تأويل الصحابي مرويَّه وأثره في الفقه

إعداد

أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

مدرس أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رب يسر وأعن

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. اللهمّ يا ربنا لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي، ولك نسكي، ولك محياي، ولك مماتي، وإليك النشور. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُنيل قائلها أعظم سُؤلٍ وأبلغ مأمول، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، أكرم نبي وأعظم رسول، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد :

فإن المتتبع للنصوص المتعلقة بالأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة – يجد الأثر الكبير الذي تركه التأويل في استنباط الأحكام من هذين المصدرين الأساسين للتشريع، وما ينبني على ذلك من اختلاف واضح في الفروع.

وإذا كان المنهج الحق لا تفريط فيه ولا إفراط، بل هو التوسط والاعتدال – فإن القول بإغلاق باب التأويل كله، والأخذ بظواهر النصوص دائما يكون خطأ، للبعد بذلك عن روح التشريع، والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص وكأنها متنافرة متعارضة. كما أن القول بفتح باب التأويل من غير ضابط ولا قيدٍ خطأٌ –أيضا– لأنه يؤدي إلى مفاسد لا حدود لها، ويصيّر الأمر تابعا للأهواء، وهو ممقوت؛ ففي التنزيل: (ومن أضلُّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)[1].

فالتأويل لا يكون مقبولا إلا إذا انبنى على دليل شرعي من نص أو قياس، أو روح التشريع أو مبادئه العامة، أو دلت عليه القرائن. وإذا خلا التأويل عن دليل

١ – من سورة القصص، الآية: (٥٠).

أو لم يكن له مستند، بل بُني على الأهواء والأغراض، والانتصار أو التعصب لبعض الآراء كان لونا من العبث بالنصوص، وكذلك إذا عارض التأويل نصا صريحا، أو كان تأويلا متكلَّفا لا يحتمله اللفظ بطريق الحقيقة أو المجاز[1].

فالمتأوَّل عليه وظيفتان: الأولى: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه. والثانية: بيان الدليل الموجب لما ذكره[2].

هذا، وقد كان تأويل الصحابيّ للفظ روايته موضع اهتمام الفقهاء وعنايتهم، لكونهم أجدر الأمة بالصواب، وأولاها بالحق، وأقربها إلى التوفيق، فلقد اصطفاهم الله دون غيرهم لتلقي تنزيله الكريم، وصحبة رسوله ﷺ العظيم، فشهدوا نزول الوحي، وعلموا من أسبابه ومقاصده ما يجعلهم مقدمين على غيرهم في فهم التشريع وإدراكه.

نقل البيهقي عن الشافعي –في باب ما يؤثر عنه في جملة الصحابة– أنه قال: "هم أدّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّا وخاصّا، وعَزْما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. والله أعلم"[3].

لذا نص العلماء على أن فهم الصحابة هو الأحكم والأسلم، وجعلوه منهجا للتعامل مع نصوص الوحي في تلقيها وتفسيرها والعمل بها[4]. قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: «إذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السنة رجعنا في

١ – يراجع علم أصول الفقه لخلاف صـ١٦٤، وما بعدها.
٢ – مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٥٤.
٣ – مناقب الشافعي ١/٤٤٢.
٤ – انظر (التفسير والمفسرون) صـ٨٦.

ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين المهديين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم»[1].اهـ.

ولا غرو في ذلك، فاصطفاء الله -تعالى- لهم، ليحظوا بشرف الصحبة لنبيه محمد ﷺ قد أكسبتهم من المعارف والحقائق ما لا مطمع فيه لغيرهم، ذكر ابن حجر الهيتمي: "أن اجتماع لحظةٍ معه ﷺ تُفيد مَنْ حصلت له مِن انشراح الصدر، وحقائق القرب، وغرائب العلم والحكمة، كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عُشْرَ معشارها صحبةُ غيره -وإن جلّ قدره واتسع علمه- سنين"[2]. اهـ.

وإني -بعون من الله وتوفيقه- سأحاول في هذا البحث عرض أقوال العلماء في تأويل الصحابي للفظ روايته، من حيث القبول وعدمه، كما سأبين أثر ذلك في الفقه من خلال ما أعقِّب به من تطبيقات للقاعدة.

ثم إن اللفظ المتأوَّل[3] لا يخلو من احتمالات ثلاثة: أولها: أن يكون مبهما غير واضح المعنى. وثانيها: أن يكون واضحا في الدلالة على معناه مع احتمال لغيره. وثالثها: أن يكون واضحا في الدلالة على معناه بلا احتمال لغيره[4].

وقد تحدثتُ في هذا البحث عن الاحتمالات الثلاثة تباعا، فإن أكن قد وفقت فيما كتبتُ فهو محض الفضل الأعلى، وإن يكن غير ذلك فمردُّه إلى نفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١- تفسير القرآن العظيم ١/٧.
٢- الفتح المبين بشرح الأربعين صـ٤٣٥.
٣ - سيأتي الكلام عن التأويل، وبيان المعنى المستعمل فيه عند السلف والمتأخرين.
٤- يراجع شرح المختصر للقطب الشيرازي ٤/١٦٤.

تقسيمات البحث:

ولقد جعلته في تمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة:

فالتمهيد:

أشرت فيه إلى معنى التأويل وتعريف الصحابي.

والمبحث الأول:

في تأويل الصحابي لفظ روايته المبهم وأثره.

والمبحث الثاني:

في تأويل الصحابي لفظ روايته الواضح وأثره.

والمبحث الثالث:

في ترك الصحابي العمل بروايته وأثره.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله وليُّ كلِّ توفيق.

تمهيد

في

معنى التأويل وتعريف الصحابي

أولا- معنى التأويل:

التأويل لغة: المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول أوْلا إلى كذا: أي صار إليه، وأولته تأويلا: صيرته إليه، وهو تفسير ما يؤول إليه الشئ. و(أوّل) الكلام تأويلا و(تأوّله): دبّره وقدّره وفسّره. وتأويلُ الرؤيا: عِبارتُها. والتأويل: التفسيرُ والمعنى[1].

التأويل اصطلاحا: يختلف مدلول لفظ التأويل في الاستعمال بين السلف والمتأخرين، من الفقهاء والمتكلمين:

فالتأويل -كما ذكر ابن تيمية- له في عرف السلف معنيان:

الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق الظاهر من اللفظ أو خالفه. وعليه فيكون التأويل والتفسير عندهم متقاربين أو مترادفين.

وهذا -كما هو واضح- استعمال للتأويل في ضوء معناه اللغوي.

والثاني: أن يراد بالتأويل نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشئ المخبر به، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها[2].

١ - انظر مادة (أ و ل) في: مختار الصحاح صـ٣٣، القاموس المحيط ٣٢٠/٣، لسان العرب ١٧١/١، ١٧٢.
٢ - مجموعة الفتاوى ١٥٤/١٣.

معنى التأويل في عرف المتأخرين: أصبح التأويل في عرفهم أكثر تحديدا من ذي قبل، فلقد أخذ التأويل في اصطلاح الأصوليين معنى يتسق مع وجهتهم في استنباط الأحكام، والانصراف عن معنى إلى معنى آخر، عندما يتوفر الدليل على ذلك[1].

فعرف أكثرهم التأويل بألفاظ متقاربة، حاصلها أنه: (صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به) [2].

وعليه فلا يسمى رفع ما في المشترك ونحوه من خفاء لقرينة أو رواية أو غير ذلك تأويلا، كما هو واضح من التعريف[3].

لكن استُعمِل التأويل عند الحنفية بما هو أوسع وأشمل من ذلك، وهو: (اعتبار احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من سائر ما دلّ عليه اللفظ) [4]. أو: (ما ترجح أحد محتملاته بدليل ظني) [5]. فيندرج فيه صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى غيره، كما يتناول رفع الخفاء في المشترك ونحوه بدليل ظني، فيقال له تأويل؛ لأن حكم المؤوّل عندهم: العمل به على احتمال الغلط، فلا يستعمل التأويل في الترجيح لبعض المحتملات أو الوجوه بقطعي، وإلا انقلب إلى تفسير في اصطلاحهم[6].

وهذا المعنى الأخير للتأويل هو الأنسب لقولي في عنوان البحث: (تأويل الصحابي مرويّه) ليتناول جميع الصور المحتملة.

١ - يراجع تفسير النصوص ٣٦٦/١.
٢ - انظر المختصر بشرح تحفة المسؤول ٣٠٨/٣، ٣٠٩، شرح مختصر الروضة ٥٦١/١، مجموعة الفتاوى ١٥٤/١٣، جمع الجوامع بشرح المحلي ٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٣، ٤٦١، إرشاد الفحول ٥١٢/٢.
٣ - يراجع تشنيف المسامع ٨٢٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣.
٤ - النامي شرح منتخب الحسامي صـ١٧.
٥ - حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ٦٥٧/٢.
٦ - يراجع شرح المنار لابن ملك ومعه أنوار الحَلَك ٦٥٥/٢، ٦٥٦، شرح ابن العيني على المنار صـ٩٦، ٩٧.

ثانيا- التعريف بالصَّحابي:

الصَّحابي في اللغة: مشتق من الصُّحبة، وهي المعاشرة، فالصاحب: المعاشر، وهو من الصفات التي استعملت استعمال الأسماء، وجمعه صُحبان وصِحاب وصَحابة. قال ابن الأثير: «الصحابة -بالفتح جمع صاحب- ولم يُجمع فاعل على فَعالة إلا هذا». وأصحبه الشئ: جعله له صاحبا. وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه. واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا[1].

والصحابي في الاصطلاح: اختلف في تعريفه:

فالمعروف عند المحدثين: أنه من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على إسلامه. والمراد باللقاء: ما يعمّ المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه[2]. ولم يُشترط فيه طول الصحبة، أو الرواية عنه ﷺ لإطلاق اسم الصحابي[3]. واختار ذلك جماعة من أهل الأصول، منهم الآمدي[4] وابن الحاجب[5] والبيضاوي[6].

والمعروف عند الأصوليين أن الصحابي: مسلم طالت مجالسته له ﷺ على طريق التبع له والأخذ عنه. فلا يعد صحابيا من وفد عليه، وانصرف عنه دون أن يتحقق له ذلك. ومنهم من اشترط الرواية أيضا[7].

---

١ - انظر مادة (ص ح ب) في: النهاية في غريب الحديث ٣/١٢، مختار الصحاح صـ٣٥٦، القاموس ١/٩١، لسان العرب ٤/٢٤٠٠، ٢٤٠١ .

٢ - يراجع شرح نخبة الفكر ومعه لقط الدرر صـ٩٩.

٣ - انظر تقريب النواوي ومعه تدريب الراوي ٢/٦٦٧، المرجع السابق، تيسير التحرير ٣/٦٥، شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥، إرشاد الفحول ١/٢٢٧.

٤ - انظر الإحكام في أصول الحكام ٢/١٣٠، ١٣١.

٥ - يراجع المختصر بشرح العضد ٢/٦٧.

٦ - انظر مرصاد الإفهام ٢/٧٢٢، ٧٣٢.

٧ - يراجع العدة في أصول الفقه ٣/٩٨٨، المختصر بشرح العضد ٢/٦٧، شرح المختصر للقطب الشيرازي ٤/١٠٩، ١١٠، تيسير التحرير ٣/٦٦، فواتح الرحموت ٢/١٥٨، إرشاد الفحول ١/٢٢٨، سلم الوصول شرح نهاية السول ٣/٧٩٣.

والواقع: أن هذا الخلاف سببه تعارض اللغة والعرف، فمن نظر إلى الوضع اللغوي للفظة (صاحب) وأنها تستعمل في القليل والكثير، فيقال: صحبته ساعة، وصحبته يوما وشهرا وأكثر من ذلك: اختار الأول. ومن نظر إلى استعمال الصاحب في العرف، وأنه إنما يطلق على المكاثر الملازم، فيقال: أصحاب الكهف، وأصحاب الجنة، وأصحاب الحديث، والمراد الملازم لما ذكر: اختار الثاني[1].

---

١ - انظر المستصفى ١/٣٠٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٣١، مرصاد الإفهام ٢/٧٢٣

المبحث الأول

تأويل الصحابي لفظ روايته المبهَم وأثره

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

فالتمهيد: أشرت فيه أنواع المبهم من الألفاظ

والمطلب الأول: في معنى أقسام المبهم

والمطلب الثاني: في تأويل الصحابي مرويّه المبهم

والمطلب الثالث: في أثر الاختلاف في قبول التأويل للمبهم

تمهيد

أنواع المبهم من الألفاظ

دلالة اللفظ على المعنى قد تكون واضحة، وقد تكون مبهمة تحتاج إلى أمر خارجي لإيضاح المقصود، وكل واحدة منهما تتفاوت أفرادها، فالواضح درجات، والمبهم كذلك.

وقد سلك الأصوليون طريقتين في بيان أقسام المبهم من الألفاظ، إحداهما للحنفية والأخرى للجمهور:

فقسمه الحنفية إلى أربعة أقسام متفاوتة: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وهي متدرجة، فأولها: أقلها خفاءً، وآخرها: أشدها خفاءً.

بينما قسم الجمهور اللفظ من حيث الإبهام إلى مجمل ومتشابه، فهما جماع المبهم من الألفاظ عندهم. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

معنى أقسام المبهم

معنى الأقسام عند الحنفية:

أولا- الخفي

الخفي في اللغة: من خفي الشئ: إذا استتر ولم يظهر، فهو خاف وخفيّ[1].

وفي الاصطلاح: ما استتر معناه بسبب عارض نشأ من غير الصيغة. فاللفظ يكون ظاهرَ المراد بالنسبة إلى موضوعه اللغوي، لكن صار خفيا بالنسبة إلى بعض الأفراد من حيث تناوله لها بسبب عارض خارجي، فينظر ليعلم من أين جاء الخفاء، فبالبحث والتأمل يظهر المراد ويتضح[2]، كآية السرقة: وهي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[3]، فإنها وإن كانت ظاهرة في مفهومها الشرعي واللغوي، وهو وجوب القطع على كل من يطلق عليه اسم السارق، ولكنها خفية في حق بعض الأفراد، وهما: الطرّار[4] والنبّاش[5]، فالأول -وهو المعروف بالنشال- من يأخذ مع حضور المالك بغفلة وخفّة يد، والثاني هو من يأخذ أكفان الموتى من القبور.

وإنما خفيت الآية في حق الطرار والنباش؛ بسبب التسمية الخاصة بحقّ كل واحد منهما.

---

١ - انظر مادة (خ ف ي) في القاموس ٣١٨/٤، المصباح ١٧٦/١.

٢ - يراجع شرح المنار لابن ملك ٦٨١/٢، ٦٨٢، شرح سمت الوصول صـ١٤٥، النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢١، تسهيل الوصول للمحلاوي ص١٨٠، علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ١٧٠.

٣ - من سورة المائدة، الآية: (٣٨).

٤ - فعّال من الطّرّ وهو الشق والقطع. انظر مادة (ط ر ر) في مختار الصحاح صـ٣٨٩.

٥ - فعّال من النبش وهو استخراج الشيء من الأرض. انظر مادة (ن ب ش) في المصباح المنير ٥٩٠/٢.

فيجب البحث عن وجه الخفاء، فإن تبين أن سببه اختصاص أحدهما بزيادة عن وصف السرقة جرى عليه حكم السارق دلالة، وإن كان سببه نقصا في الوصف لم يجرِ عليه حكم السارق.

وفي الحق أن فعل الطرار الذي يأخذ مع حضور الحافظ ويقظته أتمّ من فعل السارق، الذي يأخذ مع غياب الحافظ حقيقة أو حكما بأن كان نائما. فيقطع الطرار لزيادة معنى السرقة فيه.

أما النباش فمعنى السرقة ناقص فيه؛ لأنه يأخذ من القبر، وهو لا يعد مكانا لحفظ الأموال، كما أن الميت ليس بحافظ لكفنه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله أنقص من فعل السارق، فلا يقطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنما يعزَّرُ ويؤدب في ذلك[1].

هذا إذا كان الخفاء حاصلا من غير الصيغة نفسها، أما إذا كان الخفاء بنفس اللفظ فهو أحد الأقسام الثلاثة التالية.

ثانيا- المشكل

المشكل في اللغة: من أشكل الأمر إذا التبس، ومنه: أمور أشكال أي ملتبسة[2].

وفي الاصطلاح: ما يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد منها واحدا، لكنه قد دخل في أشكاله.

فالواقع أن المشكل كلام ازداد إبهامه على الخفي؛ لحصول الخفاء فيه

---

١ - يراجع التقرير والتحبير ١٥٨/١، فتح الغفار ١١٥/١، النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢١، ٢٢، تسهيل الوصول صـ١٨٠ وما بعدها.

٢ - انظر مادة (ش ك ل) في القاموس ٣٨٩/٣.

لنفس الصيغة، ومن مفهومه الوضعي لدخوله في أمثاله؛ لكونه محتملا لمعان، كل واحد منها يمكن إرادته، فهو كرجل اختلط بالناس مع تغيير المظهر والهيئة، والخفي كرجل اختفى بنوع حيلة من غير تغيير المظهر والهيئة[1].

فيسعى المجتهد بعد اعتقاد أن المراد من المشكل حق إلى طلب معاني اللفظ ومحتملاته، ثم يتأمل القرائن التي تميز المراد من غيره ليغلب على ظنه المعنى المقصود[2].

ومثاله: قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[3]، فإن معنى (أنى شئتم): أشكل على السامع؛ لاستعماله بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى -على لسان زكريا عليه السلام-: (أنى لكِ هذا)[4]، واستعماله بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى -على لسان مريم عليها السلام- : (أنّى يكون لي ولد)[5]، فاحتمل كل منهما أن يكون مرادا:

والأول: يقتضي تعميم جميع المحالّ، فيجوّز إتيان المرأة في دبرها، فتحلّ اللواطة.

والثاني: يقتضي تعميم جميع الأحوال، فيجوّز الإتيان قياما أو قعودا أو اضطجاعا أو غير ذلك، فإذا نظرنا إلى القرائن تبين أن المراد المعنى الثاني، لا الأول؛ لأن دبر المرأة ليس محلا للحرث والإنبات، ويؤيده قوله تعالى في ذات السياق:(فأتوهن من حيث أمركم الله)[6]، إذ لو كان المراد عموم المواضع لم تكن فائدة في التقييد بقوله: (من حيث أمركم الله)، فيجب أن يُتأمل[7].

١ - يراجع النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢٢، تسهيل الوصول صـ١٨٣.
٢ - يراجع شرح المنار لابن ملك ٢/٦٩٢، شرح سمت الوصول صـ١٤٨، تسهيل الوصول صـ١٨٣.
٣ - من سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
٤ - من سورة آل عمران، الآية (٣٧).
٥ - من سورة آل عمران، الآية (٤٧).
٦ - من سورة البقرة، الآية (٢٢٢).
٧ - يراجع التقرير والتحبير ١/١٥٩، فتح الغفار ١/١١٥، ١١٦، فواتح الرحموت ٢/٢١، النامي شرح المنتخب الحسامي صـ٢٢، تسهيل الوصول صـ١٨٣، ١٨٤.

ثالثا- المجمل

المجمل في اللغة: يقابل المفصّل من أجملت الشئ إجمالا، أي جمعته من غير تفصيل[1].

وفي الاصطلاح: ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان يُرجى[2]، أو: ما اشتبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا بالاستفسار[3].

فقد بلغ من الخفاء درجة لا يدرك المراد منه بأي نوع من أنواع التأمل عند المجتهد، بل يدرك المراد من جهة المتكلم، فالمجمَل كرجل غريب اختفى في جملة من الناس، فلا يوقف عليه بغير الاستفسار من الناس. فيجب اعتقاد أن المراد من اللفظ المجمل حق، والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد من جهة المتكلم بالمجمِل[4].

ثم إن المجمل على ثلاثة أنواع:

الأول: ما وجد الإجمال فيه لتعدد المعاني المتساوية، وتزاحمها على اللفظ، والمراد واحد منها، ولم يمكن تعيينه، كما في المشترك إذا انسدّ باب الترجيح فيه.

والثاني: ما حصل فيه الإجمال من غرابة اللفظ المستعمل، كـ(الهَلوع) المذكور في قوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا)[5]، فبينه الله -تعالى- بما بعده، فقال: (إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا)[6].

والثالث: ما حصل الإجمال فيه من انتقال المتكلم عن معنى اللفظ الظاهر إلى ما هو غير معلوم للمخاطَب، كلفظ الصلاة -مثلا- فإن المراد به في لسان الشرع معنى خاص، لا يدرك إلا من قبله[7].

١ - انظر مادة (ج م ل) في المصباح المنير ١/١١٠.
٢ - تسهيل الوصول صـ١٨٥.
٣ - النامي شرح المنتخب الحسامي صـ٢٣.
٤ - يراجع النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢٣.
٥ - من سورة المعارج، الآية (١٩).
٦ - من سورة المعارج، الآيتان (٢٠،٢١).
٧ - يراجع التقرير والتحبير ١/١٥٩، فتح الغفار ١/١١٦، النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢٣، تسهيل الوصول صـ١٨٥ وما بعدها.

رابعا- المتشابه

المتشابه في اللغة: من تشابهت الأمور: إذا التبست فلم تتميز ولم تظهر[1].

وفي الاصطلاح: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه للأمة في الدنيا[2]. فقد بلغ نهاية الخفاء، حيث انقطع رجاء البيان عنه أصلا، لا بالعقل ولا بالنقل في الدنيا، فالمتشابه كرجل فقد عن الناس حتى انقطع أثره، وانقضى جيرانه وأقرانه. ويجب التوقف في المتشابه عن طلب تعيين المراد، مع اعتقاد أن معناه حق[3].

ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلا، كأسماء الحروف المقطعة في أوائل السور، ويقال له متشابه اللفظ. ونوع يعلم معناه لغة، لكن لا يعلم ما المراد منه؟ كقوله تعالى: (يد الله فوق أيديهم)[4]، ويقال له متشابه المعنى[5].

معنى قسمي المبهم عند الجمهور:

أولا- المجمل

وردت عبارات متعددة للمتكلمين في تعريف المجمل، أورد بعضها، ثم أعقب بذكر ما حاصل منها:

قال الشيرازي: «وأما المجمل: فهو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[6].

١ – انظر مادة (ش ب هـ) في المصباح المنير ٣٠٣/١، ٣٠٤.
٢ – يراجع المنار ومعه فتح الغفار ١١٦/١، تسهيل الوصول صـ١٨٩.
٣ – يراجع النامي شرح منتخب الحسامي صـ٢٤.
٤ – من سورة الفتح، الآية (١٠).
٥ – المرجع السابق، تسهيل الوصول صـ١٨٩.
٦ – اللمع صـ١١١.

وقريب منه قول إمام الحرمين: «المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: المبهم. والمبهم هو: الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ به ومبتغاه»[1].

وقال الآمدي: «المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»[2]. وهذا التعريف –في ظاهره– صادق على فرد من أفراد المجمل فقط، وهو المشترك اللفظي إذا كان له معنيان.

وقال ابن الحاجب: «المجمل في الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته»[3]. قال العضد: «والمراد ما له دلالة، وهي غير واضحة، وإلا ورد عليه المهمل»[4]. واختار هذا التعريف البيضاوي[5] وابن السبكي[6].

فالحاصل من هذه التعريفات أن المجمل مفتقر إلى غيره، ولا يستقل بنفسه في إفادة المقصود. ولعل تعريف ابن الحاجب يكون محققا لهذا الغرض، بأخصر عبارة، كما هو ملاحظ.

وقريب منه قول الشوكاني في تعريفه –مع زيادة توضيح–: « هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعيّنٍ»[7].

ثم إن منشأ الإجمال قد يكون من وضع اللغة، كما هو الشأن في المشترك، والألفاظ الموضوعة لمعنى غير معين، كقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[8]، فإن الحق في الآية يحتمل القليل والكثير، وقد يكون من العُرف الخاصّ بالشرع،

١ – البرهان في أصول الفقه ٤١٩/١.
٢ – الإحكام في أصول الأحكام ١١/٣.
٣ – المختصر بشرح العضد ١٥٨/٢.
٤ – انظر شرحه على المختصر ١٥٨/٢.
٥ – انظر مرصاد الإفهام ٩٧٩/٢.
٦ – انظر جمع الجوامع ومعه الغيث الهامع ٤١٨/٢، ٤١٩.
٧ – إرشاد الفحول ٤٨٦/٢.
٨ – من سورة الأنعام، الآية (١٤١)

وقد يكون من الاستعمال، كما إذا تردد الضمير في العود إلى ما أحد أمرين متقدمين، كقولك: (كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه) فإن الضمير (هو) متردد بين العود إلى الفقيه , وبين العود إلى معلوم الفقيه[1].

ولا يعمل بالمجمل؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، بل يُوتقف فيه إلى أن يدل دليل خارج عن لفظه على المطلوب[2].

ثانيا- المتشابه

اختُلِف في المراد بالمتشابه اصطلاحا:

فقال البعض: ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطّلع عليه أحدٌ من خلقه.

وقال آخرون: المتشابه: القصص والأمثال.

وقال ثالث: هو الحروف المقطعة في أوائل السور.

حَكَى ذلك كلَّه الشيرازي وضعفه، ثم اختار أن المراد بالمتشابه عين المجمل، معتمدا على المعنى اللغوي للمتشابه في ذلك، فذكر أن حقيقة المتشابه إنما توجد فيما اشتبه معناه وأشكل حكمه[3].

كما اختار ترادفهما من حيث الاصطلاح -أيضا- إمامُ الحرمين[4]، وتابعه في هذا الغزالي، فاختار أن المتشابه: (ما تعارض فيه الاحتمال)، ومثل له بالألفاظ المشتركة، وما شاكلها مما يتطلب الاجتهاد لبيان المراد، قال: «وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويُحتاج إلى تأويله»[5].

---

١ - انظر شرح اللمع ٤٥٤/١، ٤٥٥، الإحكام في أصول الحكام ١١/٣ وما بعدها، مرصاد الإفهام ٩٨٢/٢، ٩٨٣، إرشاد الفحول ٤٨٦/٢.

٢ - يراجع البحر المحيط ٤٥٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣.

٣ - يراجع شرح اللمع ٤٦٤/١.

٤ - انظر البرهان في أصول الفقه ٤٢٢/١ وما بعدها.

٥ - انظر المستصفى ٢٠٢/١، ٢٠٣.

هذا وبعد معرفة مسلكي الحنفية والجمهور يتضح التالي:

أولا- أن المجمل عند الجمهور يتناول أقسام المبهم عند الحنفية عدا المتشابه.

ثانيا- أن كل مجمل عند الحفية مجمل عند الجمهور ولا عكس.

ثالثا- أن بيان المجمل عند الحنفية لا يكون إلا من المتكلم بالمجْمَل، ولا يكون بالقرائن، فلا يكون بيانه بالاجتهاد، وعند الجمهور يمكن بيان المجمل بالقرائن، فيصح بيانه بالاجتهاد[1].

---

١ - انظر سلم الوصول ٥٠٨/٢، ٥٠٩، تفسير النصوص ٣٤١/١ وما بعدها.

المطلب الثاني

تأويل الصحابي مرويّه المبهم

قد يرد لفظ الخبر محتملا لأكثر من وجه -بأن يكون مشتركا مثلا- فيحملُه الصحابي على أحد محمليه أو محتملاته، فيبين المراد منه، فهل يجب على المجتهد قبول تأويله، ويكون العمل بالخبر بناء عليه أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل يلزم المجتهد هذا التأويل بحيث لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره أو أن الأمر ليس كذلك؟

اختلفت في ذلك مذاهب الأصوليين، وهي:

المذهب الأول- أنه يجب قبول تأويله للمبهم، فيحمل لفظ المشترك -مثلا- على ما ذكر، سواء كانت الوجوه التي يحتملها متنافية -كالقرء المشترك بين الحيض والطهر- أم لا، كسائر المشتركات.

وإليه ذهب الحنابلة[1]، ففي (العُدة)[2] للقاضي أبي يعلى -رحمه الله-: «وتفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان مفتقرا إلى التفسير». وفي الكوكب المنير[3] لابن النجار الحنبلي -رحمه الله-: «ويجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه تنافيا أو لا».

المذهب الثاني: -واختاره ابن الحاجب[4]- أن الظاهر اتباع الصحابيّ وقبولُ تأويله، وحمل المجمل عليه. قال الزُّهوني مقررا مذهب ابن الحاجب في شرحه على مختصره: «إذا روى الصحابي خبرا مجملا وحمله على أحد محمليه: فالظاهر حمله عليه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة عاينها . . .» [5].

---

١ - انظر شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٦.
٢ - ٢/٥٨٣.
٣ - يراجع مع شرحه ٢/٥٥٦.
٤ - يراجع المختصر بشرح العضد ٢/٧٢.
٥ - تحفة المسئول في شرح المختصر ٢/٤٣٢.

والفرق بين هذا وسابقه:

أن المجتهد هنا إن انقدح عنده وجه يوجب غير ذلك الاحتمال: وجب أن يتبعه، فتعيين الراوي ظاهر يترك إذا وجد ما يدلّ على خلافه. أما على المذهب الأول فتأويله متعين واجب الاتباع[1].

المذهب الثالث - وهو قول جمهور الشافعية[2]- أن تأويله للمبهم أو غير الظاهر مقبول من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل ففرقوا في تأويل اللفظ المشترك بين حالتين. بيانهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يحتمل لفظ المشترك معنيين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما فالظاهر اتباعه فيه، وحمله على ذلك المعنى. وتوقف في ذلك من الشافعية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فقال -رحمه الله-: «إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالا واحدا، فصرفه الراوي إلى أحدهما، مثل ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه حمل قوله ﷺ: (الذهبُ بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ)[3] على القبض في المجلس، فقد قيل: إنه يقبل ذلك؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب. وفيه نظر عندي»[4]. يشير بقوله هذا إلى وجود احتمال أن يكون تأويله اجتهادا منه ورأيا له، لا عن سماع.

---

١ - يراجع شرح المختصر للقطب الشيرازي ٤/١٦٥، المصدر السابق ٢/٤٣٣.
٢ - انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٤٥، البحر المحيط ٤/٣٦٧، الغيث الهامع ٢/٥٠٤، ٥٠٥، شرح الكوكب الساطع ٢/٤٨٤.
٣ - متفق عليه: رواه البخاري (٣/٩٦) في: كتاب البيوع -باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١/٦٩١) في: كتاب البيوع -باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. والمراد من قوله ٣ : "إلا هاء وهاء": التقابض. لكن هل المراد التقابض المصاحب للعقد عند الإيجاب بحيث لا يجوز التراخي عنه وإن بقي المجلس، أو المراد التقابض في المجلس وإن تأخر عن الإيجاب، فتكون العبرة للمجلس. اللفظ يحتمل الأمرين، وقد اختلف العلماء تبعا لذلك. انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ٥٤١، شرح النووي على مسلم ١١/١٢، ١٣، نيل الأوطار ٥/١٩٤.
٤ - اللمع ص٩٢.

الحالة الثانية:ألا تتنافى معانيه -كسائر المشتركات- فيحمل عليها، ولا يُخصّ بما حمله عليه الصحابي، فحمله على أحد معنييه أو معانيه حمل على غير الظاهر فيه من عمومه، فيصير من مسألة تأويل اللفظ الظاهر بمعنى غير ظاهر، كتخصيص العام أو تقييد المطلق. وستأتي.

المذهب الرابع:- وهو قول أكثر مشايخ الحنفية[1]- عدم قبول تأويل الصحابي لما رواه من لفظ مشترك ونحوه، فلا يقبل منه تعيين أحد المحتملات.

التعليل:

تعلل من قبل تأويل الصحابي للمبهم، واختار حمل اللفظ عليه: بأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه إذا نطق باللفظ المبهم لقصد التشريع وتعريف الأحكام، لا يُخليه عن القرينة الحالية أو المقالية التي تعيّن المقصود من الكلام، وتزيل عنه الإشكال والإبهام، وأن الصحابي الراوي الحاضر لمقاله، الشاهد لأحواله هو أعرف الناس بذلك، فكان الحمل على تأويله أقرب إلى الحق وأولى من غيره[2].

بينما تعلل أكثر الحنفية لعدم قبول تأويله: بأن الأصل في اللفظ المشترك -مثلا- جواز حمله على أحد محتملاته بالرأي والاجتهاد. ورأي الصحابي إنما يكون حجة إذا ظهر فيه جانب السماع، وهو غير ظاهر هنا؛ للجواز المذكور، فلو كان حجة لزم منه تقليد المجتهد رأي غيره، وهو يخطئ ويصيب في الحق، وما يلزم منه المحذور يكون ممنوعا[3].

والذي يبدو لي: أن كلام الحنفية يكون مقبولا ووجيها في الراوي من غير

١ - انظر فواتح الرحموت ١٦٢/٢.
٢ - يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٥/٢، تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول ٤٣٢/٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، أصول الفقه للخضري صـ٢٤٩.
٣ - يراجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٦٢/٢.

الصحابة إذا تأول اللفظ المشترك -مثلا- فالظاهر أو الراجح فيه أنه عن رأي واجتهاد، خلافا للصحابي راوي الخبر إذا تأوله، فمعاصرته للنبي ﷺ ومصاحبته له تقتضي تميزه وتفرده، فيفترق عن غيره. ألا يُرى أن مرسل الصحابي مقبول بلا خلاف، بينما مرسل التابعي اختلف في قبوله، والفرق بينهما -مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين- أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة، وأن احتمال رواية التابعي عن التابعي ليست بعيدة[1].

وإذا كان تأويل الصحابي للمشترك يقبل ظاهرا فلا يترك أو يعدل عنه إلا لدليل يقتضي خلافه، كما هو الحال في العمل بخلاف الظاهر -كالعدول عن الحقيقة إلى المجاز، وعن عموم اللفظ إلى القول بتخصيصه- ويمكن التمثيل لذلك بما نقل عن عمر -رضي الله عنه- في تأويل قوله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء". فعن مالك بن أوس، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا[2]، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها[3] في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة[4]. وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . ." إلخ[5].

فحمل عمر -رضي الله عنه- (إلا هاء وهاء) على القبض في المجلس، وهو يعني أن العبرة للمجلس في الصرف[6]، فمتى وجد التقابض في المجلس وإن تأخر عن العقد صحّ، فهو جامع المتفرقات.

١ - تراجع حاشية لقط الدرر على شرح نخبة الفكر صـ١٠٠، ١٠١.
٢ - فتراوضنا: أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه. فتح الباري ٤٤٢/٤.
٣ - أنث الضمير لتضمين الذهب معنى العدد المذكور، وهو المائة، فأنثه لذلك. المصدر السابق.
٤ - الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان ١٨٢/٤. وانظر عمدة القاري ٤٠٢/٩.
٥ - متفق عليه. تقدم تخريجه. يراجع الهامش رقم (٧٤) صـ٢٧.
٦ - الصرف: هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره. مغني المحتاج ٢٥/٢.

وقد ذهب الجمهور[1] -ومنهم الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]- إلى اعتماد هذا، حتى قال النووي -رحمه الله-: «ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر ما لم يتفرقا»[5]. وفي (مجمع الأنهر)[6] لداماد أفندي الحنفي: «وشُرط في الصرف التقابض قبل التفرق بالأبدان، حتى لو قاما وذهبا معا فرسخا[7] مثلا في جهة واحدة، ثم تقابضا قبل الافتراق صحَّ، وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف أو ناما أو أغمي عليهما فيه، ثم تقابضا».

بينما ذهب المالكية[8] إلى أنه يشترط القبض عقب العقد، فلا يجوز التراخي عنه وإن بقي المجلس، فلا بدَّ وأن يكون القبض على وجه الفور؛ تمسكا برواية: (يدا بيد)[9]، فيفسد البيع بالتأخير ولو كان قريبا.

وإذا صرنا إلى الترجيح فإن قول مالك -في نظري- يكون مقدما؛ فقوله ﷺ: (يدا بيد) يدل على المناجزة، ومصاحبة التقابض للعقد. وهو مقدم على تأويل عمر -رضي الله عنه- لاحتمال أن يكون تأويله اجتهادا منه ورأيا له، لا عن سماع.

فمذهب مالك أقرب إلى حقيقة اللفظ في التقابض، وقد ذكر الشوكاني في (نيل الأوطار)[10]: أنه الظاهر.

---

١ - يراجع نيل الأوطار ٥/١٩٤.
٢ - يراجع مجمع الأنهر ٢/١١٦.
٣ - يراجع مغني المحتاج ٢/٢٢.
٤ - يراجع الشرح الكبير على المقنع ١٢/٢١.
٥ - شرح صحيح مسلم ١١/١٣.
٦ - ٢/١١٦ بتصرف يسير.
٧ - الفرسخ: يساوي ثلاثة أميال، والميل ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا. معجم غريب الفقه والأصول صـ٤٥٨، ٦٠٧.
٨ - يراجع الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/١١٢، ١١٣.
٩ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه مسلم (١/٦٩٢) في: كتاب البيوع -باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.
١٠ - ٥/١٩٤.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في قبول التأويل للمبهم

تقرر فيما سبق وجود خلاف بين العلماء في قبول تأويل الصحابي للمبهم من الألفاظ المشتركة ونحوها، وكان لهذا الخلاف أثر في الفروع، يظهر ذلك ويتضح من خلال الآتي:

أولا- خيار المجلس:

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكونَ البيع خيارا[1]». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[2]. وفي لفظ[3]: قال نافع: فكان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يُقيله قام فمشى هُنَيْهَة، ثم رجع إليه.

فالتفرق يحتمل أن يكون بالأبدان، فيكون المتبايعان مخيرين ما لم تتفرق أبدانهما، فيدل على ثبوت خيار المجلس، ويحتمل أن يكون بالأقوال، فيكون المتبايعان مخيرين ما لم تفرق أقوالهما، فلا يثبت به خيار المجلس. وحمله ابن عمر الراوي -كما هو ظاهر- على الأول، وهو التفرق بالأبدان.

وقد تمسك بتأيل ابن عمر الأكثرون[4] -ومنهم الشافعية[5] والحنابلة[6]- فاثبتوا خيار المجلس، فلا يتم البيع ولا يلزم حتى يوجد التفرق بالأبدان.

---

١ - أي: إلا أن يكون البيع خيارا. وفي المراد به قولان: الأول: أن المراد إلا أن يكون بيعا شرط فيه خيار الشرط، فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس، بل يمتد إلى انقضاء خيار الشرط. والثاني: أن المراد إلا أن يكون بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس، فإنه ينعقد في الحال، وينقضي خيار المجلس. انظر عمدة القاري ٩/٣٦٧، ٣٦٨.
٢ - متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/٨٣) واللفظ له في: كتاب البيوع -باب كم يجوز الخيار، ومسلم (١/٦٦٤) في: كتاب البيوع -باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
٣ - عند مسلم. يراجع التخريج السابق.
٤ - انظر المغني ٦/١٠، نيل الأوطار ٥/١٨٥، ١٨٦.
٥ - انظر المهذب ٣/١١، ١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١١.
٦ - انظر شرح منتهى الإرادات ٣ ١٨٣.

وذهب الحنفية[1] والمالكية إلا ابن حبيب[2] إلى حمل التفرق على الأقوال، فنفوا خيار المجلس بناء على ما ظهر لهم، من أن تمام العقد يكون بالإيجاب والقبول؛ فإثباتُ الخيار بعدهما لأحد المتعاقدين يستلزم إبطال حق الآخر والإضرار به، وهو أمر تأباه الشريعة وترفضه، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، كما أن القول بخيار المجلس يستلزم نفي الوفاء بالعقود، المأمور به في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[4] إلى غير ذلك مما تعللوا به من العمومات[5]، حتى يسوغ لهم نفيُ خيار المجلس الذي هو في الواقع لا يخلو من توسعة على المتعاقدين معا، ومن ترو لهما سواء بسواء. ثم لا يخفى أن المذكور من الأدلة على فرض شموله لمحل النزاع هو أعم مطلقا، فيبنى العام على الخاص كما هو مقرر، ويزول بهذا الإشكال[6].

ثانيا- من بيع الغَرَر:

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلة[7]. وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ[8] الناقةُ ثم تُنْتَج التي في بطنها[9].

---

١ - يراجع اللباب في شرح الكتاب ٢/٤.

٢ - انظر الفواكه الدواني ٢/١٢٤.

٣ - رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤) في: كتاب الأحكام -باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره.

٤ - من سورة المائدة، الآية: (١).

٥ - انظر بداية المجتهد ٣/٣٣١، عمدة القاري ٩/٣٢٨.

٦ - يراجع نيل الأوطار ٥/١٨٦.

٧ - قال ابن الأثير: "الحبَل بالتحريك: مصدر سمِّي به المحمول، كما سمِّي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبَل الأول: يُراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حبَل الذي في بطون النوق". النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٤) مادة (ح ب ل). ونقل النووي في شرحه على مسلم (١٠/١٥٧): أن الحبَلة جمع حابل، كظلمة وظالم، وفجرة وفاجر، وكتبة وكاتب، وأن الهاء فيها للمبالغة. واعتمده الحافظ في الفتح (٤/٤١٨).

٨ - قال الحافظ في الفتح (٤/٤١٩): "تنتج -بضم أوله وفتح ثالثه- أي تلد ولدا. والناقة فاعل. وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر.

٩ - رواه البخاري (٣/٩١) في: كتاب البيوع -باب بيع الغرر وحبَل الحبَلة.

وفي لفظ[1]: أخبر نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، قال: وحَبَل الحَبَلة: أن تُنْتَجَ الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَتْ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ في (الفتح)[2]: «فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر. ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر». اهـ.

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع (حبَل الحبَلة)[3]، فاعتمد جماعة منهم تفسير ابن عمر (راوي الحديث)، وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد حملها، وبه قال الشافعي[4]. وعلة النهي على هذا التفسير الجهالة الموجودة في الأجل.

وذهب آخرون إلى أن المراد بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، فهو بيع نتاج النتاج، وبه قال أحمد[5]، واختاره ابن الأثير[6]. وعلة النهي على هذا التفسير أنه بيع لشئ معدوم غير مقدور على تسليمه.

ثم إن التفسير الأخير أقرب إلى اللغة، بينما التفسير الأول لراوي الخبر، وهو أعرف بما روى. كذا ذكر النووي -رحمه الله- وقال عقيبه: «ومذهب الشافعي ومحققي الأصول أنّ تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطا

---

١ - عند البخاري (٥/٥٤) في: كتاب مناقب الأنصار -باب أيام الجاهلية، ومسلم (١/٦٥٨) في: كتاب البيوع -باب تحريم بيع حبل الحبلة.

٢ - ٤/٤١٩.

٣ - انظر المهذب ٣/٤٦، ٤٧، بداية المجتهد ٣/٢٩٠، المغني ٦/٣٠٠، الشرح الكبير على المقنع ١١/١٠٧، ١٠٨، فتح الباري ٤/١٩.

٤ - انظر المهذب ٣/٤٦، ٤٧، شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٧، ١٥٨.

٥ - انظر الشرح الكبير على المقنع ١١/١٠٧.

٦ - النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٤.

من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه»[1].

فائدة:

إذا كان المراد النهيَ عن البيع إلى أجَلِ الولادة فلا فرق بين أن يكون إلى ولادة الأم أو إلى ولادة ولدها، فالجهالة في الأجل متحققة في كلٍّ.

وإذا كان المراد النهي عن بيع الجنين فلا فرق بين أن يكون المراد بيع جنين الناقة أو بيع جنين الجنين، وهو نتاج النتاج على تقدير أن يكون أنثى، فالمبيع في كلٍّ معدوم، ولا قدرة على تسليمه.

١ - شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٨.

المبحث الثاني

تأويل الصحابي مرويه الواضح وأثره

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

فالتمهيد: أشرت فيه إلى أنواع الواضح من الألفاظ

والمطلب الأول: في معنى أقسام الواضح

والمطلب الثاني: في تأويل الصحابي مرويّه الواضح

والمطلب الثالث: في أثر الاختلاف في قبول التأويل للواضح

تمهيد

أنواع الواضح من الألفاظ

للأصوليين مسلكان -أيضا- في بيان أقسام الواضح من الألفاظ، أحدهما للحنفية والآخر للجمهور:

فقسم الحنفية الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسَّر والمُحْكَم. وهي في وضوح دلالتها وظهور معناها على هذا الترتيب، فأدناها وضوحا الظاهر، وأعلاها المحكم.

أما الجمهور فقسموا اللفظ بنفس الاعتبار إلى قسمين، هما الظاهر والنص لا غير. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

معنى أقسام الواضح

معنى الأقسام عند الحنفية:

أولا- الظاهر:

الظاهر لغة: ضد الباطن. وظهر الشئ إذا تبين. وظهر على فلان إذا غلبه. وأظهر الشئ أي: بينه[١].

واصطلاحا: ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته، مع احتمالٍ للتأويل، ولم يكن مسوقا للمعنى الذي يجعل فيه ظاهرا[٢].

ومثاله قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)[٣]، فإنه ظاهر في حلِّ البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى يتبادر فهمه من لفظي (أحلّ وحرّم) من غير حاجة إلى قرينة، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، بل المقصود الأصلي منها الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ردّا على من زعم أنهما متماثلان[٤].

ويجب العمل بما ظهر من اللفظ ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، فهو يَقبل التأويل ويحتمله[٥].

ثانيا- النص:

النص لغة: من نصّ الشئ، بمعنى رفعه. ومنه: مِنصة العروس -بكسر الميم-: مجلسها أو الكرسي الذي تقف عليه في جِلائها. سمي بذلك لزيادة ظهوره. ونَصَّ الحديث إلى فلان: إذا رفعه إليه. ونصُّ كلِّ شئ: منتهاه[٦].

---

١ - انظر مادة (ظ هـ ر) في مختار الصحاح صـ٤٠٦، المصباح المنير ٣٨٧/٢.
٢ - ينظر التحرير ومعه التقرير والتحبير ١٤٦/١، تسهيل الوصول صـ١٧٢، علم أصول الفقه لخلاف صـ١٦٢.
٣ - من سورة البقرة، الآية (٢٧٥)
٤ - يراجع التلويح على التوضيح ١٢٥/١، تيسير التحرير ١٣٩/١.
٥ - انظر شرح ابن ملك على المنار ومعه حاشية الرهاوي ٦٦٣/٢، شرح سمت الوصول صـ١٣٨، تسهيل الوصول صـ١٧٢، ١٧٣، أصول الفقه لخلاف صـ١٦٣.
٦ - انظر مادة (ن ص ص) في: مختار الصحاح صـ٦٦٢، المصباح المنير ٦٠٨/٢.

واصطلاحا: ما ازداد وضوحا على الظاهر بسوق الكلام له، مع احتمالٍ للتأويل[1].

فقوله تعالى:)وأحل الله البيع وحرم الربا([2]: نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من السياق، ذلك أن الكفار كانوا يدعون كذبا حلّ الربا، ويقولون كما ذكر تعالى في ذات الآية:)إنما البيع مثل الربا(، فردَّ الله قولهم ببيان الفرق المذكور بينهما[3].

وإيضاحا للفرق بين الظاهر والنص أورد هذا المثال:

لو قال شخص: (رأيت فلانا حين جاءني القوم)، كان قوله: (جاءني القوم) ظاهرا لكون مجئ القوم غير مقصود بالسوق. أما لو قال ابتداء: (جاءني القوم) فإنه يكون نصا؛ لكونه مقصودا[4].

ووجوب العمل بما وضح من اللفظ هنا أولى من سابقه، مع بقاء احتمال التأويل[5].

ثالثا- المفسَّر:

المفسر لغة: من فسرت الشئ، أي: بينته وأوضحته. والتشديد للمبالغة. والفَسْر: البيان، والتفسير مثله[6].

واصطلاحا: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل[7].

١- يراجع تيسير التحرير ١/١٣٧، النامي شرح المنتخب الحسامي صـ١٨، تسهيل الوصول صـ١٧٤.
٢- من سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
٣- شرح سمت الوصول صـ١٣٩.
٤- شرح ابن ملك على المنار ٢/٦٦٥.
٥- المصدر السابق.
٦- انظر مادة (ف س ر) في مختار الصحاح صـ٥٠٣، المصباح المنير ٢/٤٧٢.
٧- يراجع التحرير ومعه شرحه التيسير ١/١٣٧، منتخب الحسامي ومعه شرحه النامي صـ١٨.

فإذا كانت الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصّل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها كانت من قبيل المفسر،

ومثاله: قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة)[1]، فإن كلمة (كافة) في الآية الكريمة ارتفع بها احتمال التخصيص، فصار لفظ (المشركين) مفسَّرا. ومنه: ألفاظ الأعداد، فإنها تدل على معين، ولا تحتمل زيادة ولا نقصا، كقوله تعالى في مرتكبي جريمة القذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[2].

ويجب العمل بالمفسر بلا احتمال تخصيص أو تأويل، مع إمكان النسخ في زمن النبي ﷺ. أما بعد وفاته فقد انقطع احتمال النسخ بانقطاع الوحي، كما هو مقرر[3].

رابعا- المحْكَم:

المحكم لغة: من أحكمت الشئ، فاستحكم، أي: صار محكما، وهو المتقن والمبيَّن[4].

واصطلاحا: ما ازداد قوة على المفسَّر بعدم احتمال النسخ[5]. ومثاله: قوله ﷺ: "والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجَّال، لا يُبطله جَوْر جائرٍ، ولا عَدْل عادلٍ"[6].

وانقطاع احتمال النسخ: قد يكون قطعيا لمعنى في ذات الكلام، كآيات التوحيد والصفات، أو لورود لفظ يدلُّ على التأبيد، كقوله تعالى: (وما كان لكم

١- من سورة التوبة، الآية (٣٦).
٢- من سورة النور، الآية (٤).
٣- يراجع النامي شرح منتخب الحسامي صـ١٩، شرح سمت الوصول صـ١٤٢، تسهيل الوصول صـ١٧٦، أصول الفقه لخلاف صـ١٦٦، ١٦٧.
٤- انظر مادة (ح ك م) في: الصحاح صـ٢٧٠، القاموس ٤/٣٧.
٥- يراجع التحرير ومعه التيسير ١/١٣٨، تسهيل الوصول صـ١٧٧.
٦- رواه أبو داود (٣/١٨) في: كتاب الجهاد -باب في الغزو مع أئمة الجور.

أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[1]، قال الآلوسي: "وحرمة نكاح أزواجه -عليه الصلاة والسلام- من بعده من خصوصياته ﷺ"[2]. وهذا محكم لعينه. وقد ينتفي النسخ لوفاة النبي ﷺ. وهذا محكم لغيره[3].

ويجب العمل بالمحكم مع نفي ورود نسخ[4].

معنى قسمي الواضح عند الجمهور:

أولا- الظاهر:

وهو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره[5]. أو: ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد فإن دلالته على الحيوان المفترس أرجح من دلالته على الرجل الشجاع[6]. أو: ما دلّ على معنى دلالة ظنية[7]. فخرج بالظنية القطعية، وهي دلالة النص، كما سيأتي.

ولا تفاوت بين الأخير وسابقيه؛ لأنه لو لم يدلّ على معنى آخر دلالة مرجوحة لكانت دلالته قطعية لا ظنية، فيكون نصا لا ظاهرا[8]. وحاصل ما قيل: أن ما احتمل التأويل هو الظاهر.

ويستوي في هذه الدلالة الراجحة أن تكون ناشئة عن الوضع، كدلالة العام على جميع أفراده، أو ناشئة عن العرف، كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، المبتدأة بالتكبير، المختتمة بالتسليم[9].

---

١ - من سورة الأحزاب، الآية (٥٣).
٢ - روح المعاني ٧٣/٢٢.
٣ - يراجع شرح المنار لابن ملك ٦٧٣/٢، شرح سمت الوصول صـ١٤٣، النامي شرح منتخب الحسامي صـ١٩، تسهيل الوصول صـ١٧٧.
٤ - المصادر السابقة.
٥ - روضة الناظر ٢٩/٢.
٦ - انظر جمع الجوامع ومعه تشنيف المسامع ٣٢٩/١ وما بعدها، نهاية السول ٦١/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ١٨٥/١، شرح الكوكب الساطع ١٥٦/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥/٢.
٧ - يراجع المختصر بشرح العضد ١٦٨/١، جمع الجوامع ومعه الغيث الهامع ٤١١/٢، ٤١٢.
٨ - المصدر السابق.
٩ - يراجع تحفة المسؤول ٣٠٩/٣، تفسير النصوص ٢١٥/١.

وهذا المعنى الظاهر يجب أن يصار إليه، ويعمل بمدلوله، ولا يُعدل عنه إلا لمقتضٍ يقتضي ذلك[1].

ثانيا- النص[2]:

وهو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال[3]. أو: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره[4]. أو: ما دلّ على معنى دلالة قطعية[5]. وحاصل هذه العبارات أن ما لا يحتمل التأويل هو النصّ.

ويجب العمل بما ثبت نصا، ولا يترك إلا لناسخ[6].

فالنص والظاهر -كما قال الإسنوي- مشتركان في الرجحان، إلا أن النص فيه رجحان بلا احتمال لغيره -كأسماء الأعداد- والظاهر فيه رجحان مع احتمال، كدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي[7].

هذا وبعد معرفة مسلكي الحنفية والجمهور يتضح التالي:

أولا- أن الظاهر عند الجمهور يتناول كلّ ما يحتمل التأويل عند الحنفية، وهما الظاهر والنص.

ثانيا- أن كل ظاهر عند الحنفية ظاهر عند الجمهور، ولا عكس.

ثالثا- أن النصّ عند الجمهور مرادف للمفسّر عند الحنفية؛ لاحتماله النسخ دون التأويل.

---

١ - روضة الناظر ٣٠/٢.
٢ - يشار إلى أن المراد بالنص هنا ما قابل الظاهر، وإلا فإن للنص إطلاقات باعتبارات مختلفة.
٣ - روضة الناظر ٢٧/٢.
٤ - يراجع جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع ١١٠/١، شرح الكوكب الساطع ١٥٦/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥/٢.
٥ - يراجع شرح العضد على المختصر ١٦٨/٢، تحفة المسؤول ٣٠٩/٣.
٦ - روضة الناظر ٢٧/٢.
٧ - نهاية السول ٦١/٢.

المطلب الثاني

تأويل الصحابي مرويه الواضح

لفظ الخبر إذا كان واضح الدّلالة فله حالتان: الأولى: أن لا يكون معناه متعينا، بل يكون راجحا، والثانية: أن يكون له معنى متعين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى:

إذا لم يكن للفظ الخبر معنى متعين، بل كان راجحا، فحمله الصحابيّ على غير الراجح والظاهر فيه، كأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو حمل الأمر على الندب دون الوجوب، أو النّهي على الكراهة دون التحريم، فهل يجب على المجتهد قبول تأويله، ويكون العمل بالخبر بناء عليه أو لا؟

للأصوليين فيه مذاهب:

الأول: -وإليه ذهب الجمهور[1] - أن العمل إنما يكون بظاهر الحديث، ولا يترك ظاهره لمجرد عمل الصحابي أو قوله.

قال الآمدي: «وأما إذا كان اللفظ ظاهرا في معنى، وحمله الراوي على غيره فمذهب الشافعي وأبي الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء: أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟»[2]. أي: كيف أترك القول الواجب الاتباع بقول

١ - انظر شرح المختصر للقطب الشيرازي ٤/١٦٥، تحفة المسؤول شرح مختصر المنتهى ٢/٤٣٣، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/١٤٦، البحر المحيط ٤/٣٦٩، التقرير والتحبير ٢/٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٠؛ ٥٦١، شرح الكوكب الساطع ٢/٤٨٤، فواتح الرحموت ٢/١٦٣، أصول الفقه لشاكر الحنبلي صـ٢٥٢.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٦٥.

من ليس قوله حجة[1]. وعزاه الشوكاني إلى الجمهور، ووصفه بأنه المذهب الحق، فقال: «ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر، ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله. وهذا هو الحق»[2].

الثاني: -وإليه ذهب جمع من الحنفية[3]، واختاره ابن الهُمَام في (التحرير)[4]، وحُكي عن الإمام أحمد[5] -أن العمل يكون بناء على ما تأول الصحابي به روايته، فيقبل تخصيصه للعام، وصرفه اللفظ عن حقيقته إلى مجازه. . . إلخ.

الثالث: -وعزاه الزركشي في (البحر)[6] لبعض المالكية - أن تأويله إن كان مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر.

الرابع: -وبه قال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة[7]- أنه إن علم أن تأويله لم يكن مذهبا له وليس له وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك، بل جوّز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر في ذلك الدليل فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا عمل بالخبر، ولم يكن لمخالفة الصحابي أثر.

١ - فواتح الرحموت ٢/١٦٣.

٢ - إرشاد الفحول ١/٢٠٠.

٣ - لم تستقر كلمة الحنفية على متابعة الصحابي في ذلك، فنهم من خالف كالكرخي وفخر الإسلام البزدوي. انظر كنز الأصول ومعه كشف الأسرار ٣/٦٥، التقرير والتحبير ٢/٢٦٥.

٤ - يراجع ومعه التقرير والتحبير ٢/٢٦٥.

٥ - يراجع شرح الكوكب المنير ٢/٥٦١.

٦ - ٤/٣٦٩.

٧ - يراجع المعتمد في أصول الفقه ٢/٦٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٦٥، ١٦٦، تشنيف المسامع ٢/٩٨٤، البحر المحيط ٤/٣٦٩.

التعليل:

تعلل من تمسك بظاهر اللفظ دون ما حمله عليه الراوي: بأن العمل بالظاهر هو الأصل، وهو الذي كُلف به الناس[1]، وبأنا متعبدون بالرواية لا بما رأي الرواي، فالحجة في كلام النبي ﷺ دون تأويل الصحابي[2].

ونوقش من تَمسك بتأويل الصحابي للمشترك والمجمل من الألفاظ ورَفض تأويله للظاهر -هنا- لكون قوله ليس حجة: نوقش بأن قوله -أيضا- في المشترك والمبهم من الألفاظ: قولُ مَن لا حُجيّة في قوله، فليس بين الصورتين فرق.

وأجيب: بأن الفرق بينهما ثابت من جهة أن تأويله للمشترك إنما هو ترجيح لأحد المتساويين أو المحتملين على السواء، بينما تأويله هنا ترجيح للمرجوح وتقديم له على ما هو أولى منه، فقبل الأول لكونه أهون وأقل خطرا[3].

ثم الاجتهاد في تعيين أحد المحتملين -لا سيما إذا كانا متنافيين- للعمل أمر لا بدّ منه، فقبول تأويل من عاصر النبي ﷺ وصاحبه أولى؛ لما قد يَظهر له ويَطلع عليه دون غيره من أرباب الاجتهاد.

وتعلل من تمسك بتأويل الصحابي، ولم ير العدول عنه: بأن الصحابيّ لا يخفى عليه تحريم ترك الظاهر، وأنه لا يُترك إلا لدليل يقتضي ويوجب ذلك، فلولا تيقنه من ذلك الدليل أو غلبة ظنه به لما تركه. وهذا الدليل إما السمع أو قرينة عاينها، وكلاهما واجب الاتباع، فالحاصل أن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر إلا عن توقيف[4].

والمختار هو الرأي الأول؛ لأنه لا مانع من أن يكون عدول الصحابي عن ظاهر اللفظ اجتهادا منه، واجتهاد الصحابي ليس واجبَ الاتباع[5].

---

١ - أصول الفقه للخضري صـ٢٤٩.
٢ - يراجع كشف الأسرار على كنز الأصول ٦٥/٣، إرشاد الفحول ٢٠٠/١.
٣ - انظر فواتح الرحموت ١٦٣/٢.
٤ - انظر المصدر السابق، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٢، أصول الفقه للخضري صـ٢٤٩.
٥ - المرجع السابق صـ٢٤٩.

وعليه: فالعبرة للدليل في ترك ظاهر الخبر، وليست للقول المرسل أو للعمل على خلافه، فهما لا يسوغان ترك الظاهر والعدول عنه، يقول الآمدي -رحمه الله- مقررا ذلك: «والمختار: أنه إن عُلم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي: وجب اتباع ذلك الدليل، لا لأن الراوي عمل به؛ فإنه ليس عملُ أحد المجتهدين حجةً على الآخر.

وإن جُهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر. ومخالفة الراوي له فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين -كما عُرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس[1] بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه- ويحتمل أنه علم ذلك علما لا مراء فيه من قصد النبي ﷺ له. وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال»[2].

الحالة الثانية :

وإذا كان لفظ الخبر معناه متعينا (بأن كان نصا كما هو اصطلاح الجمهور أو مفسّرا كما هو اصطلاح الحنفية) فإنما يتحقق تأوّلُ الراوي له بترك العمل به، إذ يكون قد صرفه عن الأصل فيه، وهو وجوب العمل، ولزوم الاتباع، فهل يقبل منه ويكون قرينة على نسخه أو لا؟

فالقول في هذه الحالة يكون ضمن الحديث عن مخالفة الصحابي مرويّه. وهو آتٍ -بعون الله- في المبحث الثالث.

---

١ - سبق ذكر خبر خيار المجلس عن ابن عمر ضمن تطبيقات تأويل المبهم من الألفاظ، وأردف بأقوال العلماء في تأويله.
٢ - انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٦٦/٢.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في قبول التأويل للواضح غير المتعين المعنى

تقرر فيما سبق وجود خلاف بين العلماء في قبول تأويل الصحابي لهذا النوع من الألفاظ، وقد كان لهذا الخلاف أثر في الفروع، يتضح ويتبين من خلال الآتي:

أولا- ما يجري فيه الاحتكار:

عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدِّث أن معمرا قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ" فقيل لسعيد: فإنك تحتكر[1]؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[2]. وفي لفظ[3]: وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت. فلفظ الحديث -كما هو الظاهر- يدل بعمومه على منع الاحتكار في كل شيء[4]، وقول الراوي إن معمرا -رضي الله عنه- كان يحتكر يدل على أن المحظور من الاحتكار نوع دون نوع. قال الخطابي -رحمه الله-: «قوله: ومعمر كان يحتكر يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثا، ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا"[5].

ثم إن سعيد بن المسيب -كما هو واضح في الرواية- قد خصّ عموم الحديث بعمل راويه. أما معمر فلا يعلم في الحقيقة بمَ خصه؟[6].

---

١ - قوله: (فإنك تحتكر) يدل على أن السلف كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروونه من الحديث. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥٢١/٤.

٢ - رواه مسلم (٧٠٢/١) في: كتاب البيوع -باب تحريم الاحتكار في الأقوات، وأبوداود (٢٦٩/٣) في: كتاب البيوع -باب في النهي عن الحُكْرة.

٣ - عند أحمد من حديث معمر بن عبد الله. المسند(٤٥٤/٣).

٤ - انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥٢٠/٤، نيل الأوطار ٢٢١/٥.

٥ - معالم السنن ١١٦/٣.

٦ - انظر سبل السلام ٤٩٨/٢.

وعلى هذا فإذا كان المقصود هو أن يُمنع التجار من الادخار لدفع الضرر عن الناس، فعمّ يمنعون؟

هل يمنعون من ادخار الأقوات خاصة -أي: مما يقوم به البدن من الرزق كالأرز والبر- لكونها قوام حياة الناس، أو يمنعون من ادخار كل شيء من الأقوات ومن غيرها ليتحقق التوسعة على الناس[1]؟

اختلفت أنظار العلماء في ذلك: فمنهم من أخذ بعموم الخبر -كأبي يوسف من الحنفية- فمنع الاحتكار في كل شيء، فقال: كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو كان ذهبا أو فضة أو ثوبا أو نحو ذلك[2]. ومنهم من قال: إنما جاء الحديث باللفظ العام، والمراد منه معنى خاص[3]، فخصّه بالأقوات -وهم الجمهور من الحنفية والشافعية وغيرهما[4]- وكأنهم نظروا في ذلك إلى الحكمة المناسبة للمنع، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والمعهود أو الأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في الأقوات، فخصوا العموم بالحكمة المناسبة، أو أنهم خصّوه بمذهب الصحابي الراوي للخبر بناء على أن العموم يُخصّ بمذهب الراوي، ففعلُ مَعْمَرٍ -رضي الله عنه- محمولٌ على أنه كان يرى احتكار ما لا يضرُّ بالناس غالبا، كالزيت، فيَلْحَق به غيره إذا كان مثله -كالسمن والعسل واللبن- أو دونه في عدم الإضرار كالثياب ونحوها[5].

فالحاصل: أنه إذا كان المراد الخصوص فمنهم من خصه بالحكمة المناسبة للمنع؛ ومنهم من خصه بتأويل الصحابي -كما مرّ- وهو يوجه إلى أن الخلاف في القاعدة لا يلزم منه الاختلاف في التفريع؛ إذ قد يختلف مُدرك الحكم ومأخذه وتكون النتيجة والثمرة واحدة، كما أن الاتفاق على القاعدة لا يلزم منه أن يتفق التفريع تبعا لذلك، فقد ينشأ الاختلاف من توجيه الدليل نفسه لدى تطبيق القاعدة عليه.

---

١ - معالم السنن ١١٦/٣.

٢ - يراجع رد المحتار ٤٢٢/٦، مجمع الأنهر ٥٤٧/٢.

٣ - معالم السنن ١١٧/٣.

٤ - انظر المهذب ١٤٦/٣، ١٤٧، المغني ٣١٧/٦، شرح النووي على مسلم ٤٣/١١، رد المحتار ٤٢٢/٦، مجمع الأنهر ٥٤٧/٢، سبل السلام ٤٩٨/٢.

٥ - يراجع المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥٢٢/٤، المرجع السابق.

ثانيا- حكم المرأة المرتدة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "مَنْ بدّل دينه فاقتلوه"[1].

فلفظ الحديث عام يتناول الرجل والمرأة، وعلى هذا فلا فرق بين المرتد والمرتدة، بل حكمهما يكون سواء، غير أنه نقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الراوي له ما يدل على أنه مخصوص بالمرتد من الرجال دون النساء:

فقال -رضي الله عنه-: «لا يُقْتَلن النساءُ إذا هنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعين إلى الإسلام، فيُجْبَرن عليه»[2].

هذا، واعتمد الجمهور العموم الوارد في لفظ الحديث، وقالوا بقتل المرأة المرتدة كالرجل؛ فكلمة (مَنْ) هنا تعمُّ الرجال والنساء[3]، كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[4].

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم[5]، فبناء على القول بقبول تأويل الصحابي لما ظهر من ألفاظ روايته يكون الأثر عن ابن عباس -إذا صحّ- مخصِصا لعموم الحديث، وحينئذ يصلح مستندا للحنفية فيما قالوا، ويكون معضدا لما ذكروه من أدلة لهم على التخصيص، والتي منها نهيه ﷺ عن قتل النساء، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنَهَى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[6]. وقد قالوا إن النهي مطلق، فيتناول الكافرة كفرا أصليا وعارضا[7].

---

١ - رواه البخاري (٤/٧٥) في: كتاب الجهاد -لا يُعذَّب بعذاب الله.

٢ - رواه ابن أبي شيبة. يراجع المصنف (٩/٣٩٩) كتاب الحدود -باب في المرتدة ما يصنع بها.

٣ - انظر بداية المجتهد ٤/٤٢٦، فتح الباري ١٢/٢٨٤، سبل السلام ٣/٥١٤، ٥١٥.

٤ - من سورة البقرة، الآية (١٨٥).

٥ - انظر بدائع الصنائع ٧/١٣٥، الهداية ومعها فتح القدير ٦/٧١ وما بعدها، مجمع الأنهر ١/٦٨٤

٦ - رواه البخاري (٤/٧٤) في: كتاب الجهاد -باب قتل النساء في الحرب.

٧ - انظر فتح القدير ٦/٧٢.

المبحث الثالث

ترك الصحابي العمل بروايته وأثره

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ترك الصحابي العمل بروايته

المطلب الثاني: أثر ترك الصحابي العمل بروايته

المطلب الأول

ترك الصحابي العمل بروايته

قد يروي الصحابيّ حديثا عن النبي ﷺ ويثبت عمله بخلافه أو إفتاؤه بغير مقتضاه، فيكون بهذا قد صار إلى خلاف الأصل فيه، وهو وجوب العمل ولزوم الاتباع، وهل يُعد فعله هذا أو فتواه بخلافه قرينةً على ثبوت نسخه عنده، ومن ثم ساغ له تركه، فيكون الأمر كذلك بالنسبة لنا، أو لا يُعبأ بمخالفته، فتقدم روايته على فعله أوفتواه، ويعذر بأنه ربما غلبه النسيان أو وهم فظن ما ليس بناسخ ناسخا؟

اختلفت كلمة الأصوليين في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا- ذهب جماعة إلى وجوب العمل بالخبر، وأنه لا يضره ولا يقدح فيه أن يعمل الراوي له بخلافه. قال أبو الوليد الباجي في (إحكام الفصول) [1]: «إذا روى الصحابي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به».

وعزاه الرُّهوني في (تحفة المسؤول) [2] لأكثر المالكية، فقال: «إذا خالف الراوي ما رواه هل يُقبل ما رواه أم لا؟ وأكثر المالكية يقبلونه».

وبه -أيضا- قال الشافعي، يقول إمام الحرمين: «الصحابيّ إذا روى خبرا وعمل بخلافه، فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته، لا بعمله»[3].

وهو أصح الروايتين عن أحمد، يقول أبو يعلى: «فإن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له في أصح الروايتين»[4].

---

١ - ١/٣٥١.

٢ - ٢/٤٣٤.

٣ - البرهان في أصول الفقه ١/٤٤٢. وانظر البحر المحيط ٤/٣٧٠.

٤ - العدة في أصول الفقه ٢/٥٨٩.
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يعمل بالخبر، بل يقدم عليه عمل الصحابي أو فتواه.
انظر شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٢.

واختار تقديم الخبر ووجوب العمل به الآمديُّ في (الإحكام)[1]، فذكر أنه يتعين ظهور ناسخ عند الراوي، وقد لا يكون ناسخا عند غيره، فلا يترك النص باحتمال. وخالفه في ذلك ابن الحاجب في (المختصر) [2]، فذكر أن في العمل بالخبر نظرا.

واختار تقديم الخبر -أيضا- الشوكاني، فقال: «ولا يضرُّ الخبرَ عملُ الراوي له بخلافه؛ لأنا متعبَّدون بما بلّغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها»[3].

ثانيا- ذهب إمام الحرمين في (البرهان) إلى تفصيل:

وهو: أنه إذا ناقض عملُ الصحابي روايته، وتحقق لنا نسيانه لما رواه، فتكون العبرة من غير شك لما روى، وإن تحقق ذكره للرواية ولم نجد محملا في الجمع بينهما قال: «فالذي أراه امتناع التعلق بروايته؛ فإنه لا يُظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبتٍ[4] يوجب المخالفة»[5].

ثالثا- ذهب الحنفية إلى تفصيل آخر، وهو أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه أو عمل بخلافه: فلا يخلو الحال من أن يكون ذلك بعد الرواية أو قبل الرواية، أو لا يعرف التاريخ:

فإن ثبت أن ذلك بعد الرواية اعتبر عمل الراوي وفتواه، وسقط العمل بالخبر؛ لتعين كون الترك للعلم بالناسخ. وإن كان ذلك قبل الرواية كان الاعتبار

---

١ - انظره ٢/١٦٧.

٢ - يراجع بشرح العضد ٢/٧٢، ٧٣.

٣ - يراجع إرشاد الفحول ١/١٩٠.

٤ - الثبت -بفتح الباء- الحُجّة، تقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت، أي بحجة. مختار الصحاح، مادة (ث ب ت)، صـ٨٢.

٥ - البرهان ١/٤٤٢.

للخبر، لظهور أن خلافه كان مذهبا له قبل أن يبلغه الخبر. وكذا إن لم يعرف التاريخ، لكون العمل بالخبر هو الأصل[1].

فالحاصل مما سبق أن القائل بالتفصيل في القول الثاني عُني بمعرفة تذكر الراوي للخبر ونسيانه؛ لاعتماد القبول أو الرد بناء عليهما، بينما عُني أصحاب القول الثالث بمعرفة التاريخ للقبول أو الرد بناء عليه. ويُستخلص من هذا أن الخلاف حاصل في صورتين، وما عداهما موضع اتفاق بين الجميع:

الصورة الأولى: إذا تحقق لنا أن الراوي غير ناسٍ لما رواه، ولم يمكن الجمع بوجه بين روايته ورأيه المخالف، فالمقرر عند إمام الحرمين ترك الرواية هنا خلافا للأكثرين.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن مخالفة الصحابي -فعلا أو فتوى- كانت بعد الرواية، فيسقط الاحتجاج بالخبر عند الحنفية خلافا للأكثرين.

ويعود الخلاف الواقع هنا إلى التعارض الحاصل بين الأصل والظاهر؛ إذ الأصل في الخبر -متى صح- وجوب العمل به واتباعه، والظاهر أن ترك الراوي العمل به إنما لعلمه بالناسخ. فمن ترجح عنده الطعن في الخبر أو القول بنسخه لقرينة رآها قدم الظاهر، ومن لم يرها اعتضد بالأصل.

والحق: -كما قال الشيخ الخضري- «أنا لا نرجح شيئا على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ إلا أن نعلم أن الصحابة علموا به وتركوه، فإنه يتأكد حينئذ أنهم لم يتركوه إلا لمقتضٍ يوجب الترك. أما عمل واحد على خلافه سواء كان راويه أو غيره فلا ينهض حجة على تركه»[2].

---

١ - انظر التقرير والتحبير ٢/٢٦٦، فتح الغفار ٢/١٠٦، فواتح الرحموت ٢/١٦٣، تسهيل الوصول صـ٣٢٣، ٣٢٤.

٢ - أصول الفقه صـ٢٥١.

المطلب الثاني

أثر ترك الصحابي العمل بروايته

يظهر أثر الخلاف الذي مرَّ، ويتضح من خلال إيراد عدد من الأحاديث في مسائل مختلفة نُقل عن رواتها من الصحابة تركُ العمل بها، مع بيان موقف الفقهاء تُجاه ذلك:

أولا: حكم ولوغ الكلب في الإناء:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب"[1]. فالحديث يدل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، ولكن نقل عن راويه (أبي هريرة) خلافُ ذلك:

فقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»[2]. وعنه -أيضا- أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات[3].

ففعل أبي هريرة وفتواه يدلان على عدم تعيّن السبع، بل الكفاية بالثلاث.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، واستندوا إلى ظاهر فتوى أبي هريرة وفعله[4]، وقالوا: إن إحسان الظن بأبي هريرة يقتضي ألا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لثبوت النسخ عنده[5].

---

١ - رواه مسلم (١/١٣٢) في: كتاب الطهارة -باب حكم ولوغ الكلب.

٢ - رواه موقوفا الطحاوي في: كتاب الطهارة -باب سؤر الكلب. (شرح معاني الآثار ١/٢٣). والدارقطني في: كتاب الطهارة -باب ولوغ الكلب في الإناء. (١/٦٦). وهو صحيح الإسناد. انظر نصب الراية. (١/١٣١).

٣ - رواه الدارقطني في نفس الموضع السابق. وسنده صحيح. انظر المرجع السابق.

٤ - انظر الهداية بشرح فتح القدير ١/١٠٩، ١١٠، مراقي الفلاح صـ٣٢.

٥ - انظر شرح معاني الآثار ١/٢٣، فتح القدير ١/١٠٩.

وذهب الجمهور[1] -وهو قول الشافعي[2]، ورواية عن مالك[3]، وأصح الروايتين عن أحمد[4]- إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا؛ عملا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، لا بما رآه وأفتى به. واعتُذِر لأبي هريرة بأنه ربما نسي ما رواه، أو لعله اعتمد ندبية السبع، لا وجوبها اجتهادا منه، فلا تُلزم به[5].

ثانيا: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد". وكان لا يفعل ذلك في السجود[6].

فقد أفاد الحديث -كما هو واضح- تعدد مواضع رفع اليدين في الصلاة، فليس الأمر قاصرا على تكبيرة الإحرام، لكن نقل عن راويه ما يخالف ذلك:

فعن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح[7]. وفي لفظ[8]: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

---

١ - انظر شرح النووي على مسلم ١٨٥/٣.
٢ - انظر مغني المحتاج ٨٣/١.
٣ - قال الباجي في المنتقى (٧٣/١): "اختلف قول مالك -رحمه الله- في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمله على الوجوب، ومرة حمله على الندب".
٤ - الرواية الأخرى: وجوب ثماني غسلات. انظر المغني ٧٣/١.
٥ - انظر فتح الباري ٣٣٢/١، ٣٣٣، سبل السلام ٥٣/١، نيل الأوطار ٣٤/١.
٦ - متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٧/١) في: كتاب الأذان -باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. ومسلم (١٦٥/١) في: كتاب الصلاة -باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . إلخ.
٧ - رواه ابن أبي شيبة في: كتاب الصلاة -بابمن كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. (المصنف ٦١/٢).
٨ - رواه الطحاوي في: كتاب الصلاة -باب التكبير للركوع والتكبير للسجود . . . إلخ. شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] -وهو رواية عن مالك[2]- إلى أنه لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام فحسب، استنادا إلى فعل ابن عمر، يقول الطحاوي: «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك"[3].

وذهب الجمهور[4] -ومنهم الشافعي[5] وأحمد[6] وهو الرواية الأخرى عن مالك[7]- إلى القول بالرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، والتي من جملتها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور، فالعبرة لما رواه عن النبي ﷺ.

قال النووي: "وللشافعي قول: إنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب، فقد صحّ فيه حديث ابن عمر[8] رضي الله عنهما. . . وصح أيضا من حديث أبي حُميد الساعدي[9] . . .»[10].

ثالثا: مباشرة المرأة عقد النكاح:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل . . .»[11]، وعنها

---

١ - انظر الهداية بشرح فتح القدير ٣٠٩/١ وما بعدها.
٢ - انظر المنتقى ١٤٢/١، بداية المجتهد ٣٢٦/١.
٣ - شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.
٤ - انظر شرح النووي على مسلم ٩٥/٤، نيل الأوطار ١٨٠/٢.
٥ - انظر المهذب ٢٦١/١، ٢٦٢.
٦ - انظر العدة في شرح العمدة ٩٣/١، ٩٧، ٩٨.
٧ - انظر المنتقى ١٤٢/١، بداية المجتهد ٣٢٦/١.
٨ - رواه البخاري (١٨٨/١) في: كتاب الأذان -باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.
٩ - رواه أبو داود (١٨٧/١) في: كتاب الصلاة -باب افتتاح الصلاة. والترمذي (١٠٥/٢) في: أبواب الصلاة -باب ما جاء في وصف الصلاة. وقال: "حديث حسن صحيح".
١٠ - شرح مسلم ٩٥/٤.
١١ - رواه أبو داود (٥٢٢/١) في: كتاب النكاح -باب في الولي، والترمذي (٣٩٩/٣) في: كتاب النكاح -باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ. وقال: "هذا حديث حسن".

-أيضا- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ، والسلطان ولي من لا ولي له"[1]. ثم إنها -رضي الله عنها- زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن للمنذرِ بن الزبير حين كان عبد الرحمن غائبا بالشام، روى مالك[2] بسنده إلى عائشة -رضي الله عنها- أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن: المنذرَ بنَ الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بنّ الزبير، فقال المنذرُ: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردَّ أمرا قضيتِه، فقرّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا. فهذا الفعل من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- يخالف ظاهرا ما روته عن النبي ﷺ.

فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى اعتماد فعل أم المؤمنين عائشة، فجوّز أن تباشر المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها[3]، يقول الرهاوي في (حاشيته على شرح المنار)[4]: «فلما رأت عائشة -رضي الله عنها- زواج بنت أخيها بغير أمره؛ لكونها وليتها عند غيبة الولي الأقرب، فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء، فلأن ينعقد بعبارتها أولى، فيكون فيه عمل بخلاف ما روتْ، فتبين به نسخه».اهـ.

وذهب جمهور السلفْ والخلف إلى اعتبار الولي، وأنه لا يصح النكاح إلا به[5]، حتى قال ابن المنذر: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث»[6].

---

١ - رواه أحمد. المسند (٦/٢٦٠).
٢ - في: كتاب الطلاق -باب ما لا يُبِينُ من التمليك. الموطأ ومعه تنوير الحوالك ٢/٨٢.
٣ - انظر فتح القدير ٣/٢٥٦، الاختيار لتعليل المختار ٢/١٥٢، مجمع الأنهر ١/٣٣٢، ٤ - ٢/١٢٠١.
٥ - انظر شرح السنة ٩/٤٠، ٤١، سبل السلام ٣/١٩١، نيل الأوطار ٦/١١٩، السيل الجرار ٣/٢٥٩.
٦ - يراجع سبل السلام ٣/١٩١.

أما عمل أم المؤمنين عائشة فلا ينهض أن يكون حجة في مقابل ما روت عن النبي ﷺ، ثم إنه متأوّل بأنها -رضي الله عنها- هي التي قررت أمر النكاح، لكن لم تباشره، ففي (المنتقى)[1] لأبي الوليد الباجي: «أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لمّا كان تقريره إليها، وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح، ثم تقول: اعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن النكاح[2]. وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة: أن المرأة لا يصحُّ أن تعقد نكاحا لنفسها، ولا لامرأةٍ غيرها».اهـ. والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

---

١ - ٤/٢٤.
٢ - روى الطحاوي بسنده إلى عائشة -رضي الله عنها- أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: "ليس إلى النسا النكاح". شرح معاني الآثار (٣/١٠) -كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي عصبة.

الخاتمة

ختاما لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما سبق عرضه تفصيلا، وهي:

أولا- أن تأويل الصحابي للفظ الذي رواه يتناول الأقسام التالية: الأول: أن يكون اللفظ مبهما غير واضح المعنى. والثاني: أن يكون واضحا في الدلالة على معناه مع احتمال لغيره. والثالث: أن يكون واضحا -أيضا- في الدلالة على معناه، لكن من غير احتمال لغيره. وهي أقسام متفاوتة تفاوتا كبيرا من حيث إفادة المعنى.

ثانيا- أن القول في الأقسام الثلاثة لم يخل من خلاف بين الأصوليين، وقد تبع ذلك خلاف فقهي.

ثالثا- أن قول المحققين من الأصوليين اتسم بالموضوعية تُجاه الأقسام الثلاثة، فلم يغفلوا التقدير الواجب للفظ المروي أو المنقول عنه ﷺ، كما لم يغب عنهم ما حظي به الصحابي من مزيد فضل لم يكن لغيره من أهل الحلّ والعقد، فاعتبروا اللفظ المروي عنه ﷺ إذا كان ظاهرا في الدلالة على المعنى، ولم يلتفتوا إلى تأويل الصحابي له بما يخالف ظاهره من غير دليل يشهد له؛ لأنا متعبدون بالرواية، لا بما رأى الراوي، كما لم يعتبروا مجرد ترك الرواي العمل بروايته قرينة على ثبوت النسخ؛ إذ النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال.

أما إذا كان اللفظ مجملا فإن تأويل الصحابي أو تفسيره له يكون مقدما، فلا يترك أو يعدل عنه إلا لدليل يقتضي خلافه. وبهذا ظهر أن منهج التوسط والاعتدال في قبول تأويل النصوص عموما قد روعي في قبول تأويل الصحابي لروايته، من غير إفراط ولا تفريط.

والحمد الله الذي بمنّه تتحقق النعم

وبفضله تتم الصالحات.

مصادر البحث ومراجعه

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- كتب التفسير وعلوم القرآن :

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ابن كثير) القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ - ط دار الأندلس -بيروت- سنة ١٤٠٥هـ.
- التفسير والمفسرون -أ.د.محمد حسين الذهبي، توفي ١٩٧٧م - ط دار الحديث -القاهرة- سنة ١٤٢٦هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني -شهاب الدين محمود الآلوسي، المتوفى ١٢٧٠هـ- ط دار الفكر -بيروت- سنة ١٤٠٣هـ.

ثالثا- كتب الحديث وعلوم السنة:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام -تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى ٧٠٢هـ- ح.أحمد شاكر - ط مكتبة السنة -القاهرة- سنة ١٤١٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي -جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ- ح. أبو قتيبة الفاريابي- ط دار طيبة -الرياض- سنة ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام -محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ- ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض -سنة ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ - ط مصطفى الحلبي ١٤٠٣هـ.
- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ - ح. محمد فؤاد عبد الباقي - ط عيسى الحلبي بدون تاريخ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ -

ط مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.

- سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ – ط عالم الكتب.
- شرح صحيح مسلم – محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ – ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.
- شرح السنة – أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى ٥١٦هـ –ح. شعيب الأرنؤوط – ط المكتب الإسلامي.
- شرح معاني الآثار –أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١هـ– ح. محمد زهري النجار– تصوير دار الكتب العلمية.
- شرح نخبة الفكر –شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ– ومعه حاشية لقط الدرر –عبد الله حسين خاطر– مطبعة عبد الحميد حنفي –القاهرة– بدون تاريخ.
- صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ – ط دار الشعب.
- صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ – ط عيسى الحلبي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥هـ – ط المكتبة التوفيقية –القاهرة– سنة ٢٠١٢م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري –أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ– اعتنى به محب الدين الخطيب – ط دار الريان للتراث –القاهرة– سنة ١٤٠٧هـ.
- الفتح المبين بشرح الأربعين –شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المتوفى ٩٧٤هـ– ط دار المنهاج –جدة– سنة ١٤٣٦هـ.

- المسند – أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ – تصوير المكتب الإسلامي عن ط ١٣١٣هـ.
- المصنف –أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي، المتوفى ٢٣٥هـ– ح. أسامة إبراهيم محمد– الناشر الفاروق الحديثة بالقاهرة– سنة ١٤٢٩هـ.
- معالم السنن (وهو شرح على سنن أبي داود) – أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، البُستي، المتوفى ٣٨٨هـ. تصحيح محمد راغب الطباخ– ط المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم –أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ – ح. يوسف علي بديوي وآخرون – ط دار ابن كثير –دمشق– سنة ١٤٣٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٩٤هـ – مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ.
- الموطأ –أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى ١٧٩هـ. ومعه تنوير الحوالك للجلال السيوطي – ط مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة. بدون تاريخ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية –جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ– ط إدارة المجلس العلمي بالهند.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ – تصوير دار القلم.

رابعا– كتب أصول الفقه:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ – ح. عبد المجيد التركي – ط دار الغرب ١٤١٥هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام –سيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ – ط دار الحديث بدون تاريخ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ – ح. د.شعبان إسماعيل – ط دار السلام ١٤١٨هـ.
- أصول الفقه – الشيخ محمد الخضري بك– ط المكتبة التجارية بمصر– سنة ١٩٦٥م.
- أصول الفقه –الشيخ محمد أبو النور زهير– ط المكتبة الأزهرية للتراث– سنة ١٤٣٩هـ.
- أصول الفقه الإسلامي –شاكر راغب الحنبلي، المتوفى ١٣٧٨هـ– تصوير دار البشائر –دمشق– عن الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م.
- البحر المحيط – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ – ط وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المتوفى ٤٧٨هـ – ح. د.عبد العظيم الديب – ط دولة قطر ١٣٩٩هـ.
- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السُول –أبو زكريا يحيى بن موسى الرُهوني، المتوفى ٧٧٣هـ –ح. د. يوسف الأخضر– ط دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبيّ– سنة ١٤٢٢هـ.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول – محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، المتوفى ١٢٨٠هـ – ح. أ.د.محمد الحفناوي – ط دار الحديث ١٤٣١هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ – ح. د.سيد عبد العزيز و د.عبد الله ربيع – ط مكتبة قرطبة –القاهرة– سنة ١٤١٩هـ.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – د. محمد أديب صالح– ط المكتب الإسلامي –بيروت– سنة ١٤١٣هـ.
- التقرير والتحبير على التحرير – المحقق ابن أمير الحاج، المتوفى ٨٧٩هـ – المطبعة الكبرى الأميرية بمصر – سنة ١٣١٦هـ.
- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح في أصول الفقه –سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ – ط صبيح – بدون تارخ.
- تيسير التحرير – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه – وهو شرح لكتاب التحرير للكمال بن الهمام – ط مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ.
- حاشية أنوار الحَلَك على شرح المنار لابن مَلَك – محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المتوفى ٩٧١هـ – طبع مع الشرح المذكور وحواشي أخرى بعناية إلياس قبلان – ط شركة دار الإرشاد بإستانبول سنة ١٤٣٥هـ.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك –يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي الحنفي، توفي بعد سنة ٩٤٢هـ –وهي مطبوعة مع الشرح المذكور.
- روضة الناظر وجنة المناظر – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي. المتوفى ٦٢٠هـ – اعتنى به محب الدين الخطيب– ط المطبعة السلفية بمصر– سنة ١٣٤٢هـ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول – الشيخ محمد بخيت المطيعي – وهو مطبوع مع الشرح المذكور.
- شرح ابن العيني على المنار – زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني– طبع بهامش شرح المنار لابن ملك– المطبعة العثمانية – سنة ١٣٠٨هـ.
- شرح جمع الجوامع – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ – ومعه حاشية البناني – تصوير دار الفكر.

- شرح سمت الوصول إلى علم الأصول – حسن بن تور خان الزيني البوسنوي، المتوفى ١٠٢٥هـ – ح. د.محمد مصطفى رمضان – ط دار ابن الجوزي سنة ١٤٣١هـ.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ – ح. أ.د.محمد الحفناوي – ط دار السلام ١٤٢٦هـ.
- شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ – ح. د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد – نشر مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
- شرح اللمع – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ – ح. عبد المجيد التركي – ط دار الغرب ١٤٠٨هـ.
- شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ – ح. د.عبد الله عبد المحسن التركي – ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
- شرح المختصر في أصول الفقه –قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي، المتوفى ٧١٠هـ– ح. أ.د. عبد اللطيف الصرامي– ط جامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض– سنة ١٤٣٣هـ.
- شرح مختصر المنتهى – عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ – مطبوع مع حواشي السعد التفتازاني والشريف الجرجاني وحسن الهروي – المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ.
- شرح المنار لابن ملك – عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الحنفي، المتوفى ٧٩٧هـ– ح. إلياس قبلان– ط شركة دار الإرشاد بتركيا– سنة ١٤٣٥هـ.
- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول – شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى ٧٤٩هـ – ح. د.عبد الكريم النملة – ط مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.
- العدة في أصول الفقه – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي،

المتوفى ٤٥٨هـ – ح. د.أحمد المباركي – ط مؤسسة الرسالة –بيروت– سنة ١٤٠٠هـ.
- علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف، المتوفى ١٩٥٦م – ط مكتبة الدعوة الإسلامية بدون تاريخ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ – الناشر الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار – زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ– ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ.
- فواتح الرحموت – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – وهو شرح على (مسلم الثبوت) لمحب الدين بن عبد الشكور، المتوفى ١١١٩هـ – المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.
- كشف الأسرار عن كنز الأصول (أصول فخر الإسلام البزدوي) – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ – مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
- اللمع في أصول الفقه – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ – ح. محيي الدين مستو، ويوسف، بديوي – ط دار ابن كثير دمشق سنة ١٤٣٥هـ.
- مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام – القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٩١هـ – ح. حسن بن عبد الرحمن – ط دار الضياء ١٤٣٦هـ.
- المستصفى من علم الأصول – الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ– ح. د. محمد سليمان الأشقر– ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ.
- المعتمد في أصول الفقه –أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المتوفى ٤٣٦هـ–ح. محمد حميد الله وآخران– ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق– سنة ١٩٦٤هـ.

- النامي شرح منتخب الحسامي – أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين الحقاني – ط مكتبة البشرى بكراتشي سنة ١٤٣٠هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ – عالم الكتب.

خامسا- كتب الفقه:

- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ – ط عيسى البابي الحلبي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ- الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٢هـ.
- بدية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي، المتوفى ٥٩٥هـ- ح. محمد صبحي حلاق- الناشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٥هـ.
- ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي، المتوفى ١٢٥٢هـ – ط مصطفى الحلبي سنة ١٤٠٤هـ.
- الشرح الكبير على المقنع –شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، المتوفى ٦٠٢هـ –ح. د. عبد الله عبد المحسن التركي- ط دار عالم الكتب بالرياض- سنة ١٤٣٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ- ح. د. عبد الله عبد المحسن التركي- ط دار عالم الكتب بالرياض- سنة ١٤٣٢هـ.
- العدة في شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، المتوفى ٦٢٤هـ – ح. د.عبد الله التركي – ط الرسالة ١٤٢١هـ.
- الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهري، المتوفى

١١٢٠هـ- شرح على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى ٣٨٦هـ. ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ.
- اللباب في شرح الكتاب –عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ح. محيي الدين عبد الحميد- ط المدني بالقاهرة- سنة ١٣٨٣هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي – تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح –حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ- ط مصطفى الحلبي- سنة ١٣٦٦هـ.
- المغني – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ – ح. د.عبد الله التركي و د.عبد الفتاح الحلو – ط دار هجر ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ – ط مصطفى الحلبي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ- ح. د. محمد الزحيلي- ط دار القلم –دمشق- سنة ١٤١٢هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي –برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ – ومعه شرحا: فتح القدير للكمال بن الهمام، والعناية لأكمل الدين البابرتي – ط مصطفى الحلبي ١٩٧٠هـ.

سادسا- مصادر ومراجع أخرى:

- الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) – أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري- راجعه د. محمد تامر وآخرون- ط دار الحديث القاهرة ١٤٣٠هـ.
- القاموس المحيط –مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى ٨١٧هـ – مصور عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.

- لسان العرب – جمال الدين محمد بن منظور المصري، المتوفى ٧١١هـ – ط دار المعارف بمصر.

- مجموعة الفتاوى –تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، المتوفى ٧٢٨هـ– ط دار الوفاء بالمنصورة – سنة ١٤٢٦هـ.

- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي ٦٦٦هـ. ط دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٩٧٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ – تصوير دار الفكر بيروت.

- معجم البلدان –ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ– ط دار صادر – بيروت– سنة ٢٠١٠م.

- معجم غريب الفقه والأصول –أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي– ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣٠هـ.

- مناقب الشافعي –أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ–ح.السيد صقر– ط مكتبة دار التراث –القاهرة– بدون تاريخ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر –مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ– ح. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي– الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ.

****

ملخص البحث

تناول البحث تأويل الصحابي لروايته وأثره في الفقه، وتم ذلك في مباحث ثلاثة:

الأول– في تأويل اللفظ المبهم وأثره. والثاني– في تأويل اللفظ الواضح وأثره، وهو على قسمين: أولهما: ما لا تعيّن لمعناه، بل يحتمل غير ظاهره احتمالا مرجوحا، وثانيهما: ما تعيّن معناه، فلم يحتمل معنى آخر. والمبحث الثالث– في ترك الصحابي العمل بروايته وأثره.

هذا، ولم يخل القول في المباحث الثلاثة من خلاف بين الأصوليين، ظهر أثره جليا في الحكم الشرعي.

وقد اعتمدت في ذلك منهج محققي الأصول، القائم على التوسط والاعتدال في قبول تأويل نصوص الكتاب والسنة.

وعليه: فإن تأويل الصحابي وتفسيره لروايته يكون مقدما إذا لم يخالف الظاهر. أما إذا خالف الظاهر فإنه يكون محلّ نظر. والله من وراء القصد.

ملخص البحث

تناول البحث تأويل الصحابي لروايته وأثره في الفقه، وتم ذلك في مباحث ثلاثة:

الأول- في تأويل اللفظ المبهم وأثره. والثاني- في تأويل اللفظ الواضح وأثره، وهو على قسمين: أولهما: ما لا تعيّن لمعناه، بل يحتمل غير ظاهره احتمالا مرجوحا، وثانيهما: ما تعيّن معناه، فلم يحتمل معنى آخر. والمبحث الثالث- في ترك الصحابي العمل بروايته وأثره.

هذا، ولم يخل القول في المباحث الثلاثة من خلاف بين الأصوليين، ظهر أثره جليا في الحكم الشرعي.

وقد اعتمدت في ذلك منهج محققي الأصول، القائم على التوسط والاعتدال في قبول تأويل نصوص الكتاب والسنة.

وعليه: فإن تأويل الصحابي وتفسيره لروايته يكون مقدما إذا لم يخالف الظاهر. أما إذا خالف الظاهر فإنه يكون محل نظر. والله من وراء القصد.

Summary

The research deals with companion's interpretation to their own narration and the impact of such an explanation on Jurisprudence. This consists of three issues as follows:

First, interpreting subtle words and the effect resulting from the interpretation.

Second, interpreting clear words and its impact on Jurisprudence. This has two cases, namely; words that has no clear-cut meaning and may indicate less preferable meaning other than the apparent, and second, what refers to a clear-cut meaning.

Third, the case in which a companion acts upon what opposes his narration and its impact.

Usul scholars have disagreed over each issue of the above, which has remarkable effect on shar'ee rulings.

In this research, I adopted the methodology of senior investigating scholars of Usul based on the moderation in interpreting the Quraan and Sunnah texts. In light of the above mentioned, a companion's explanation and interpretation to what he narrated takes priority over other interpretations as long as it goes with the same line of the apparent meaning, otherwise; it should be investigated. May Allah make this work only for His sake.